

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

Audio recording as evidence of proof

عبيزة منيرة، جامعة سطيف 2، الجزائر، mouniraabiza@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 27-05-2023

تاريخ إرسال المقال: 03-01-2023

الملخص:

نتيجة للتطور التكنولوجي برزت وسائل جديدة للاتصال التي من شأنها تسهيل المعاملات بين الأفراد، إلا أنها من جهة أخرى تعتبر مجال خصب لارتكاب الجريمة، وهو ما استدعى تدخل المختصين في هذا المجال للتصدي لذلك، بما في ذلك رجال القانون من خلال إجراء يتناسب مع تلك الطبيعة، والمتمثل في المراقبة الإلكترونية، ويعتبر التسجيل الصوتي من بين أثار المراقبة. بما أن التسجيل الصوتي هو اعتداء على خصوصية الأفراد التي كفلتها الدساتير الحديثة فاستوجب ذلك أن يتم الإجراء وفق ضوابط محددة بغية تحقق نوع من التوازن ما بين مصلحة المجتمع، وضمان الحفاظ على الحريات الفردية، وبذلك حرصت التشريعات على تنظيم اللجوء إلى هذا الإجراء. **الكلمات المفتاحية:** الجريمة الإلكترونية، الاتصالات الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

Technological development have led to the emergence new electronic; that will facilitate transactions between individuals, but on the other hand, it is considered a fertile field for committing crime, which made an urgent need to committing crim, wich made an urgent need to establish legal ,mechanisms that criminalize such as monitor telephone.

The privacy legislations all over the world have developed to enable new legislation for protecting personal information, and balance in wich the right of the individual to protect the security of the nationalist struggle.

Key words: Cybercrime; electronic communication; electronic monitoring.

مقدمة:

ساهم التطور التكنولوجي المتواصل في بروز العديد من الوسائل الحديثة التي تساعد في الإثبات وإظهار الحقيقة، ومن أبرز هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي بأشكالها المختلفة، فأصبحت الأحاديث الشخصية عرضة للالتقاط والإفشاء، وقد يتم تقديمها كدليل للإثبات.

وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع نظرا لشيوع التسجيل الصوتي خاصة عن طريق الهاتف النقال بل أصبح الكثير من العابثين يسعون إلى استفزاز غيرهم عن طريق الهاتف النقال قصد تسجيلهم وما أكثرهم اليوم.

لهذا اخترنا موضوع التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ناهيك عن إغفال المشرع الجزائري تنظيم العديد من المسائل والإشكالات التي يثيرها التسجيل الصوتي مما جعل هذا الموضوع ذا أهمية خاصة وأن العديد من الجرائم ترتكب اليوم باستخدام أجهزة الاتصال الحديثة ومنها التسجيل الصوتي.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية هي مدى إمكانية الاحتجاج بالتسجيل الصوتي كدليل إثبات وما مدى استجابة المشرع الجزائري لذلك؟

وتقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة لمسألة المراقبة الإلكترونية واستخلاص النتائج والغاية المرجوة منها، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص القانون الجزائري وغيره من التشريعات للوقوف على سلبيات وإيجابيات القانون الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي

إنّ الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في التجسس انتشرت على نحو مذهل بمختلف أشكالها وفي مقدمتها التسجيل الصوتي ممّا جعل الفرد عرضة للتطفل والتجسس، بل أصبحت تقدم كأدلة للإثبات نظرا للثقة الكبيرة وإمكانية الاعتماد عليها بطبيعة الحال إذا استخدمت بطريقة مشروعة ونزيهة.

غير أنّ التسجيلات الصوتية قد تعثر بها بعض المشاكل الفنية نظرا لِمَا قد يطرأ عليها من تشويه أو تحريف للحقيقة، أو عدم فاعلية ودقة أجهزة التسجيل المعتمدة، وعلى ذلك سوف نتناول مفهوم التسجيل الصوتي في (المطلب الأول)، ثم نتطرق للطبيعة للطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية وكذا المشاكل الفنية الناجمة عن استخدامها وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في بروز العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي تلعب دورا هاما في الإثبات، ومن بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، حيث تطورت هذه الأجهزة إلى أن أصبحت سهلة الحمل والاستعمال دون علم الحاضرين وهو ما ساعد على سرعة انتشاره، وإن كان لهذه الوسائل جانب ايجابي يتجلى في سهولة استعمالها وإظهار الحقيقة إلا أنها تُشكل من جهة أخرى اعتداء على خصوصية وسرية الأفراد.

وللبحث في التسجيلات الصوتية اقتضينا ابتداء تعريف التسجيل الصوتي، لنبين بعدها أهم طرق التسجيل الصوتي.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي

إنَّ مصطلح التسجيل الصوتي مصطلح تقني فني أكثر منه قانوني، لذلك نجد أنَّ معظم التشريعات لم تتعرض إلى تعريفه أو منها المشرع الجزائري الذي اكتفى فقط بحضر التسجيل الصوتي إذا لم يُباشِر في إطار القانون¹ باعتبار أنَّ له أثر بالغ في تهديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان وانتهاك سريتها وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث، ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما لم يورد تعريفا للتسجيل الصوتي نظرا للتطور التكنولوجي المستمر الذي تشهده وسائل الاتصال الحديثة، وبالتالي لا يمكن استيعاب ما قد يستجده التطور العلمي في المستقبل، علاوة عن ذلك فإنَّ تعريف التسجيل الصوتي هو تعريف فني أكثر منه قانوني، ومع ذلك فقد تعرض الفقهاء إلى تعريفه.

¹ راجع في ذلك قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم إلى آخر تعديل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، وقانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

ومن التعريفات ما ذهب إليه البعض أنه: «حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع بأي أداة مرة ثانية»، في حين عرفه البعض الآخر أنه: «حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه»¹.

وعليه يمكن تعريف التسجيل الصوتي أنه: «عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة ذلك خاصة وأن الصوت يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه».

ثانيا: طرق التسجيل الصوتي

يتم التسجيل الصوتي باستخدام أجهزة إلكترونية متعددة ومن بين أهم طرق التسجيل الصوتي:

1- التسجيل الصوتي عن طريق الهاتف: قبل ظهور الهاتف النقال كان يوجد ما يعرف بالهاتف الثابت الذي لا يعطي إمكانية التسجيل الصوتي من طرف عامة الناس وإنما يكون التسجيل في حالات استثنائية من طرف السلطات المختصة بعد إتباع الإجراءات الإدارية للحصول على موافقة التسجيل في إطار ما تقتضيه العدالة، ومع التطور التكنولوجي والعلمي ظهر الهاتف النقال بل تم تطويره بشكل يسمح بحمل ملفات محادثات وصور ووثائق شخصية، إضافة إلى تقنية التسجيل الصوتي والمرئي، كما تعدّ من استخداماته كحاسوب شخصي خاصة بعد أن أصبح مرتبطا بشبكة الانترنت، مما جعل الهواتف النقال وسيلة ذات أهمية بالغة في مجال الإثبات من خلال ما تقدمه من مخرجات صوتية أو مرئية.

والجدير بالذكر أنّ التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة لا تتم في الأصل على أشرطة، بل تتم بواسطة برامج إلكترونية²، ويتم التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة بإحدى هاتيه السبل³:

أ- أن بعض الهواتف تتميز بتقنية عالية مزودة ببرنامج يعرف **spay/call**: فيتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة إليه، ويعدّ هذا الفرض أكثر شيوعا نظرا

¹ عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، أهل البيت، العدد 2، سنة 2009، ص 187.

² نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2019، ص 37.

³ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 167.

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

لسهولة إجرائه ولا يتطلب القيام به أي إجراء قضائي أو تقني معقد مما يجعل معظم المكالمات عرضة إلى التسجيل خاصة وأن هذا البرنامج يسمح بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي، فضلا عن ذلك فإنه يمكن نقل المكالمة وهو ما لا يقبل الخطأ أي لا يكون هناك أدنى شك في صحة الأحاديث، وبموجب هذا الفرض يجعل العديد من المكالمات عرضة لاطلاع الغير، بل وربما نسخ المكالمة إلى المئات من الأجهزة الهاتفية الأخرى في ثوان معدودة من خلال برنامج "bluetooth".

ب- التسجيل الصوتي عن طريق الشركة مقدمة الخدمة: في هذه الحالة يفترض أن يخضع التسجيل لذات الإجراءات الإدارية والقضائية التي يخضع لها التسجيل بواسطة الهواتف الأرضية، ونادرا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من التسجيلات بواسطة الهواتف النقالة نظرا لطول الإجراءات، ولعل الهدف الأساسي من اللجوء إلى هذا النوع من التسجيلات هو في حالة التردد والشك في مدى مشروعية التسجيل والتتصت الذي تقوم به.

2- التسجيل الآلي: يتم بواسطة آلة خاصة تتولى ترجمة موجات الصوت إلى اهتزازات عن طريق إبرة تعمل في سطح من السمع أعد خصيصا لذلك.

3- التسجيل المغناطيسي: يكون بواسطة شريطا من البلاستيك، ويتم تمرير الشريط في رأس مسجل مغناطيسي يتصل به ميكروفون، ويحول الميكروفون الأصوات إلى ذبذبات كهربائية مطابقة تطبع على الشريط، وعند القيام بالتسجيل على شريط تماثلي، فإن الشريط يلامس أولا رأس المسح، ويقوم رأس المسح الذي يتم تنشيطه تلقائيا أثناء التسجيل، بإنتاج مجال مغناطيسي قوي يزيل أية تسجيلات سابقة على الشريط ويتحرك الشريط الخالي بعدئذ أمام رأس التسجيل¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي والمشاكل الفنية الناتجة عنه

يعد التسجيل الصوتي من بين الأدلة التي أفرزتها ثورة المعلومات، حيث يعتمد على الصوت باعتباره من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان، فهو يعتبر من الخواص الفيزيائية للإنسان التي تمكننا من التعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات، فهو يشبه بصمات الأصابع في هذا المجال، غير أن الفقه لم يكن له رأي واحد بشأن الطبيعة القانونية للدليل الصوتي.

¹ جابر اسماعيل الحجاجبة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت المرفق، الأردن، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2020، ص 22.

وإن كان للتسجيل الصوتي أهمية في التحري والبحث عن الأدلة، غير أنه تعرضت الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية وفنية، قد لا تكون التسجيلات الصوتية مطابقة للواقع نظرا لما قد يطرأ عليها من تشويه أو حذف خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة.

انطلاقاً مما تقدم نتعرف في هذا المطلب على الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي، ثم نبين المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيل الصوتي.

أولاً: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي، فقد اعتبرها جانب من الفقه الايطالي أنها محررات على أساس أنها وسيلة حديثة لتحديد الكلمة المنطوقة، وهو ما قضت به محكمة النقض الايطالية أيضاً، لكن انتقد جانب من الفقه الايطالي هذا الرأي باعتبار أن التسجيلات لا يمكن اعتبارها محرراً لأنّ المشرع يقصد بمصطلح المحررات تلك التي تعتمد على الكتابة.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التفتيش بدليل أن التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بعد الحصول على إذن من الجهات القضائية المعنية، وبالتالي الهدف من التفتيش هو البحث عن الدليل وهي نفس الغاية التي يُحققها التسجيل الصوتي فهو ليس دليل في حد ذاته، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى اعتبار تسجيل المكالمات تفتيشاً إلكترونياً يتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة دون أن يتولى القائم بهذا التفتيش طرق الباب مستأذناً¹.

بما أنه يعتبر التسجيل الصوتي نوعاً من التفتيش يترتب عن ذلك ضرورة توافر إجراءات القيام بالتفتيش وضمائنه، ومنها عدم إمكانية القيام به إلا بعد الحصول على الموافقات القضائية اللازمة وهذا ما كرسه القانون الجزائري وسيتم توضيحه لاحقاً.

ثانياً: المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيل الصوتي

لقد أدى التقدم العلمي إلى تعدد وتجدد وسائل وأساليب التنصت على المحادثات التليفونية التي مكنت أجهزة الدولة من الإطلاع على خبايا الناس وأسرارهم الشخصية بهدف حماية المصلحة العامة والأمن

¹ عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 168.

العام، ويثير استخدام التقنيات الحديثة في التتصت على الأحاديث الشخصية وتسجيلها عدة مشكلات فنية نظرا لصعوبة نسبة الأحاديث إلى صاحبها ذلك أن أصوات الناس قد تتشابه، وتعتمد تقليد الصوت أو العمل على تغيير نبرته¹، أضف إلى ذلك قد يطرأ على هذه التسجيلات الصوتية تشويه أو تحريف للحقيقة، فبإمكان الفنانين تغيير مواضع الكلمات والجمل على الشريط المسجل وإعادة تركيب الجمل بصوت المتكلم بمهارة فائقة وهذا ما يطلق عليه المونتاج².

فضلا عن ذلك قد تكون أجهزة التسجيل المستعملة لإجراء التسجيل غير دقيقة وفعالة خاصة إذا تم التسجيل في أماكن مكتظة بالناس مما يؤدي إلى اختلاط الأصوات وتعذر التمييز بينهما³.

ولتفادي هذه المشاكل واقتناع القاضي بهذه التسجيلات الصوتية يتطلب تسجيل الواقعة بدقة كاملة مستعينا بخبير الأصوات لتأكد من صحتها عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم لتمييز الصوت المقاد أو المزيف، وبهذا إن كان هذا النوع من الأدلة تكتنفه عدة انتقادات علمية إلا أنه لا يصعب التغلب عليها أ تفاديا⁴.

المبحث الثاني: مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

يعتبر التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي تصلح لإثبات التصرف القانوني، خاصة أن هذه الوسيلة العلمية أصبحت منتشرة بشكل كبير نظرا لشيوع استخدام تسجيل المخابطة الهاتفية من قبل الأفراد على أجهزة التسجيل الصوتي عن طريق أشرطة تحفظ الصوت ليعاد سماعها عند الحاجة، لذا يثور التساؤل عن مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، وهو ما حاول الفقه توضيحه، مع العلم أن القاضي حريته في التصرفات المدنية مقيدة وفق أحكام المادة 333 من القانون المدني⁵ فاستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية باستثناء التصرفات التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج، أما المعاملات التجارية فيحكمها مبدأ حرية الإثبات باعتبارها قائمة على السرعة والثقة.

¹ فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دون دار النشر، سنة 2010، ص 155.

² عباس العبودي، الحجية القانوني لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص 155.

³ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 155.

⁴ عباس العبودي، المرجع السابق، ص 49.

⁵ القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين وفي المعاملات التجارية فإنه يمكن للقاضي الاعتداد بالتسجيل الصوتي كدليل للإثبات إذا كان مراعيًا في ذلك الضوابط والضمانات القانونية، وعلى ذلك سوف نتكلم عن موقف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات في (المطلب الأول)، ثم نعالج موقف التشريعات من استخدام التسجيل الصور كدليل للإثبات ونركز الضوء على موقف المشرع الجزائري وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

اختلف الفقه حول مدى مشروعية التسجيل الصوتي والاعتداد به كدليل في الإثبات، ولقد انقسم الفقه بشأن هذه المشكلة إلى مؤيد ومعارض، فيرى الاتجاه الأول أن تسجيل المحادثات والاعتماد عليه في الإثبات أمر غير مشروع إطلاقاً، في حين يرى اتجاه آخر أن هذا الأمر مشروع وله محررات يستند إليها.

أولاً: القائلون بعدم مشروعية التسجيل الصوتي

عرفت مراقبة المحادثات التليفونية بوجه عام والتسجيلات الصوتية بوجه خاص تزايد مستمر على نحو يهدد حريات الأفراد وحقوقهم في الخصوصية والسرية، فأثيرت مشكلة مشروعية وعدم مشروعية التسجيل الصوتي، ليذهب اتجاه من الفقه إلى القول بعدم مشروعية التسجيل الصوتي وعدم صحة الاعتداد به كدليل للإثبات، كونه يعتبر اعتداء على خصوصية وحريات الأفراد وبالتالي لا يقبل أي استثناء لأن وجود إذن بالمراقبة أو التسجيل من قبل الجهة المعنية أو عدم وجوده في كليهما يجعل خصوصيات الأفراد عارية أمام الغير¹، لأن واقع الحياة العملية تثبت أن الإذن بالمراقبة يضر بكل الضمانات التي قد يكفلها القانون لهذا الإجراء، وهو الموقف الذي أخذ به اتجاه فقهي في الولايات المتحدة الأمريكية تزعمه القاضي الأمريكي "Holmes" فوصف التصنت أنه عمل قذر حيث يفضل إفلات المجرمين من العقاب بدلاً من ممارسة السلطة العامة لهذا الدور الأخلاقي باعتبارها أعمال قذرة للجميع فإنها بهذا الشكل تدعو لمواطنين أن يحذوا حذوها ويقوموا العدالة بأنفسهم فتعم الفوضى².

ومن جهة أخرى يرى القائلون بعدم مشروعية التسجيل الصوتي أن هذه الوسيلة تخالف المبادئ العامة للقانون أهمها مبدأ النزاهة، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما انتقدت قاضي

¹ نوب حسين متروك العجاردة، المرجع السابق، ص 40.

² أحمد محمد عبدالحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الحلوان، سنة 2020، ص 63-64.

التحقيق الذي استخدم أساليب الغش والخداع على الأدلة، وتتلخص وقائع التحقيق في اتصال القاضي بأحد الشركاء في الجريمة وإيهامه بأنه الشخص المتهم في القضية عن طريق تقليد صوته ليفشي له بكل أسرار القضية، وقد أدانت محكمة النقض تصرف القاضي واعتبرته طريقة بعيدة عن القواعد المتعلقة بالنزاهة.¹ كما أنهم يرفضون التصنت والتجسس بهدف الحصول على دليل للإثبات بحجة أن معظم الدساتير تعتبر ذلك انتهاكا لحرمة وحرية الأفراد، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري²، حيث نصت المادة 46 منه أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة الموطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكاله مضمونة».

كما رفض كذلك الفقه الايطالي الاعتماد على التسجيل الصوتي الذي يجري بصورة غير قانونية للحصول على الأدلة حتى وإن كان ذلك بهدف حماية المصلحة العامة باعتبار أن خصوصية وسرية الأفراد هي أولى بالرعاية، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الفقه الانجليزي³.

يتضح مما تقدم أن الآراء الفقهية التي رفضت الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات تباينت بين من يعتبر هذا الإجراء باطل بطلانا مطلقا حتى وإن كان التسجيل مأذونا به من قبل السلطات المعنية، في حين يرفض البعض الأخذ بهذه الوسيلة متى تمت بطريقة غير مشروعة كأن يكون قد حصل عليه بطريق الغش أو الإكراه.

ثانيا: القائلون بمشروعية التسجيل الصوتي

يرى جانب من الفقه أنه لا مانع من الاستعانة بالتسجيل الصوتي وتقديمه كدليل للإثبات أمام القضاء، وذهبوا في تبرير هذه الفكرة إلى أنه إن كانت المراقبة أمرا قدرا فإن الجريمة لا تقل عن ذلك، فأيد جانب من الفقه الأمريكي هذه الفكرة ومنهم الأستاذ "Snver" بحجة أن ذلك التسجيل من الوسائل الفعالة لمكافحة الجرائم خاصة أمام التزايد المستمر الذي عرفته الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية واستخدام المجرمون أحدث ما وصلت إليه التطورات الحديثة في ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا بد من الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة لمواجهة هذه الجرائم فمن غير المعقول الإغفال عن التطور العلمي الذي أضحى يسيطر على مختلف جوانب الحياة⁴.

¹ أحمد محمد عبدالحق عبدالله، المرجع السابق، ص 65.

² القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

³ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 170.

⁴ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 172.

وأيد بعض الفقه التسجيل الصوتي ومنهم الأستاذ (كارنيلوتي) بدعوى أنَّ حماية خصوصية وسرية المراسلات ليست مطلقة خاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة التي تعد أولى بالحماية¹.

ويبدو أنَّ الإتجاه الغالب في الفقه المصري يميل إلى تأييد قبول التسجيل الصوتي حتى وإن تم خفية فإعتبر أنَّ سرية الاتصالات الهاتفية حتى وإن كانت من الحقوق التي كفلها الدستور، إلاَّ أنَّها ليست حقاً مطلقاً بل يمكن تقييده لأنَّ الابتعاد عن استخدام الوسائل الحديثة -منها التسجيل الصوتي- للكشف عن الحرية والوصول للحقيقة سوف يؤدي إلى عجز السلطات من ملاحقة الجناة خاصة، أنَّه في الآونة الأخيرة أصبح المجرمون يستخدمون تقنيات حديثة وبالتالي هذا الإغفال سيقود إلى نتيجة سلبية مفادها أنَّ القانون سيوصف بالتخلف².

لقد انقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد للأدلة المتحصل عليها عن طريق التسجيل الصوتي، وبين من ينكر هذا النوع من الأدلة، برز اتجاه ثالث يؤيد الأدلة المتحصل عليها عن طريق التسجيلات شريطة أن تستوف ضوابط معينة تنتوع إلى قانونية وفقهية أهمها:

أولاً: القيود القانونية

- أن يتم الحصول عليه برضا المتحدث دون وجود إكراه أو غش أي يكون بطرق مشروعة.
- أن يكون استعمال أجهزة التسجيل الصوتي بمعية الجهات القضائية وتحت إشرافها، مع تسبيب أمر التسجيل بتبيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها والفائدة المتوخاة من الإجراء.
- اقتصار استخدام هذه الوسيلة في جرائم معينة تتسم بالخطورة مثلها هو الحال في تفتيش المسكن حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد لجرائم الإرهاب والتهريب والمخدرات وغيرها من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع.
- لا بد من استنفاد كافة الأساليب والوسائل الأخرى وثبوت عدم جدواها.
- أن لا يباشر إجراء التسجيل إلا بصدد جريمة وقعت فعلاً وبعد فتح باب التحقيق فيها.

¹ أحمد محمد عبدالحق عبدالله، المرجع السابق، ص 69.

² عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 173.

- ينبغي الاستعانة بخبير متخصص في مجال الالكترونيات عند تنفيذ إجراء التسجيل الصوتي وعند تقديم الأدلة المتحصل عليها من جراء هذا الإجراء أمام القضاء لضمان عدم إدخال أي مونتاج عليه.
- حفظ التسجيلات لدى المحكمة وعدم السماح بالاطلاع عليها لغير الجهات القضائية المعنية ضمانا لحماية سرية وخصوصية الأفراد.

ثانيا: القيود الفنية

ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة استيفاء التسجيل الصوتي الذي قد يعتمد عليه كدليل للإثبات مجموعة من القيود الفنية، نذكر أهمها¹:

التأكد أن الصوت المسجل يعود إلى المتحدث ذاته لأنَّ الأصوات تتشابه فيمكن تقليدها، والمقصود التشابه الظاهر، وإلاَّ فالأصوات تختلف من شخص لآخر، مصداقا لقوله تعالى: «ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إنَّ في ذلك لآيات للعالمين» الآية 22 من سورة الروم، كما أنَّه من الممكن إدخال تبديل، وإحداث تغيير وحذف، ونقل العبارات من موضع إلى آخر وهو ما يعرف " بالمونتاج".

أن يكون التسجيل متعلق بالمكالمة كاملة أي من بدايتها إلى نهايتها. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما انتقدت قاضي التحقيق الذي استخدم أساليب الغش والخداع للحصول على الأدلة.

يتضح ممَّا تقدم أنَّ الآراء الفقهية التي رفضت الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات يتباين بين من يعتبر هذا الإجراء باطل بطلانا مطلقا حتى وإن كان التسجيل مأذونا به من قبل السلطات المعنية، في حين يرفض البعض الأخذ بهذه الوسيلة متى تمت بطريقة غير مشروعة كأن يكون قد حصل عليه بطريق الغش أو الإكراه.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

يتمتع كل إنسان بالحق في ممارسة حياته في أمن وطمأنينة بعيدا عما يعكر خلوته ويهدد خصوصيته، وهو حق أصيل معترف به لكل شخص منذ القدم في مقدمتها الشريعة الإسلامية لتقر ذلك كافة المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الدساتير الحديثة، وغيرها من

¹ نوف حسين مترك العجاردة، ص 41-42.

القوانين الخاصة بحماية خصوصية الأفراد خاصة أمام التطور المذهل الذي شهده العالم مؤخراً في مجالات الاتصالات التي اكتسحت كافة ميادين الحياة، ومن ثم قد لا تكون الأحاديث الشخصية والرسائل السرية المتنقلة بين الأفراد آمنة من السطو والتجسس.

والجدير بالذكر أنه قد تستعمل الوسائل والتقنيات الحديثة في التنصت والتجسس للحصول على الأدلة وتقديمها أمام القضاء للإثبات، وهذا ما يثير إشكالا قانونيا فحواه محل حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومدى إمكانية الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في الحصول على الأدلة، وبعبارة أخرى كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية، وحماية خصوصية الفرد من ناحية أخرى، ولهذا سعت التشريعات للموازاة بين الحقين -منها المشرع الجزائري- من إجازات التسجيلات الصوتية باحترام ضوابط معينة وتكون في إطار مخصوص حتى لا يتم إبطالها وإهدار قيمة الدليل المستمد منها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب ببيان موقف التشريعات المقارنة من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات في (الفرع الأول)، ثم نعالج موقف المشرع الجزائري من ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

يعدُّ الصوت من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف به عن صوت الآخرين ومن خلاله يمكن التعرف على صاحبه، فإنَّ المشرع في العديد من الدول سارع لمسايرة التطور العلمي فأصدر نصوص قانونية تنظم مسألة مشروعية مراقبة التسجيلات الصوتية وسنتعرض لأهم هذه التشريعات.

أولاً-التشريع الإنجليزي

قبل إصدار المملكة المتحدة قانون مراقبة الإتصالات لسنة 1985 كان لا يعاقب على استعمال أجهزة التنصت لأنه لا يعدُّ جريمة في حد ذاته، ولكنَّه يُعاقب على استعمال وسائل إلكترونية بدون ترخيص لمخالفته لقانون الاتصالات اللاسلكية الصادر سنة 1949، وكذلك كانت سرقة المراسلات والاستيلاء غير المشروع عليها مجرمة، في حين جريمة التنصت على الاتصالات فتطبق فقط على موظفي مكتب البريد والاتصالات البريطاني الذين يقومون بالتنصت خارج نطاق واجباتهم.

وقد كانت أول قضية تنصت على المحادثات السرية عرضت على القضاء البريطاني أدانت فيها اثنين من عملائها بسبب استخدام جهاز إلكتروني في الهاتف لتنصت، وذلك بسبب الاستعمال غير

المشروع لجهاز التنصت وليس لقيامهما بالتنصت في حد ذاته، وفي سنة 1984 أصدرت المملكة الأوروبية حكمها بإدانة انجليترا في قضية Malon لأنّ التنصت يعتبر اعتداء على خصوصية الفرد طبقاً لنص المادة 1/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنّها تجيز التنصت كتدبير استثنائي إذا تم أثناء التحقيق أو لأغراض تتعلق بأمن الدولة، لكن يشترط أن يكون التنصت يتفق مع مقتضيات المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على ضرورة أن يتم التنصت على أساس القانون الداخلي، غير أنّ القانون الإنجليزي لا يتوافر فيه ما جاء بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

استناداً لذلك أصدر التشريع الإنجليزي قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزي في 25 يوليو 1985 حيث نظم عملية التنصت على المحادثات التليفونية بصورة تفصيلية سواء تعلق الأمر بتجريم التنصت غير المشروع أو الإذن بالتنصت الذي يصدر من وزير الداخلية لضرورات الأمن الوطني أو حماية الاقتصاد أو منع وقوع جريمة خطيرة، ويصدر الإذن لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد، في حين أجاز قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000 أن يكون الإذن لمدة ستة أشهر قابلة لتجديد لمدة ستة أشهر أخرى¹ فأهم ما استحدثه هذا القانون هو ما جاء في المادة السابعة منه وهو الرقابة القضائية على الإذن الصادر بالتنصت، وذلك بإنشاء محكمة خاصة مكونة من خمسة أعضاء، تتولى فحص الطلبات المقدمة من الأفراد الذين يرون أنّ الإذن بالتنصت لمحدثهم كان مخالف للأحكام القانونية، وإذا ثبت ذلك يقوم بإلغاء الأمر الصادر بالتنصت ومحو التسجيلات، مع تعويض يحدد قيمته في الأمر الصادر للوزير.

وظهر كذلك نوع من الرقابة يعرف بالرقابة الإدارية يمارسها شخص معين من قبل رئيس الوزراء يتولى فحص الأوامر الصادرة بالتنصت من الوزير المختص ومدى مطابقتها للضوابط القانونية المنصوص عليها².

ثانياً- التشريع الفرنسي

أقرّ الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/04 على ضرورة حماية الحرية الفردية للأشخاص دون التفصيل في مدى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 1970 بالقانون رقم 643 الصادر في 1970/07/17، حيث أقرّ مشروعية الدليل المتحصل عليه من التنصت على المحادثات التليفونية بطبيعة الحال إذا روعيت شروط معينة.

¹ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 180.

² أحمد محمد عبد الحق عبدالله، المرجع السابق، ص 97-98.

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

وفي قضية تتلخص وقائعها في قيام إحدى السيدات بنسبة أبوة طفلها إلى عشيقها، ودعمت دعواها التي تطالب فيها بالنفقة بتسجيل محادثتين أجرتهما مع هذا الشخص حيث تعهد بإعالة الطفل، وأقرت محكمة الإستئناف هذا الدليل معتبرة أن تسجيل المحادثات التليفونية يمكن أن يؤخذ كدليل على التعهدات التي أخذها العشيق لنفسه¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أصدر قانون مراقبة الاتصالات في 10 يونيو 1991 بناء على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Ka²، حيث أتهم هذا الأخير بقتل عمدي وسرقة مشددة، وقد تم إدانته بموجب تسجيل صوتي غير أنه تقدم بطعن أمام غرفة اتهام محكمة Toulouse لإلغاء التسجيل الصوتي لكن رفض هذا الطعن ومن ثم أحالت المحكمة المتهم إلى محكمة العدل الأوروبية كون إجراء التسجيل مخالفا للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقد رفضت المحكمة الأوروبية القيام بإجراء التسجيل لعدم وجود تنظيم قانون في فرنسا، علاوة عن خلو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية من ضمانات لمنع التعسف في هذا المجال في نظر محكمة العدل الأوروبية³، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون ينظم مراقبة الاتصالات في 10 يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة، حيث نظم المراقبة التي تتم بإذن القضاء وتلك التي تتم بإذن من الجهات الأمنية وأكد في المادة الأولى منه على سرية المراسلات الهاتفية، كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على استثناءات عن ذلك حيث خولت الاعتداء على سرية المحادثات عن طريق السلطة العامة وفي حالة الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها بالقانون⁴.

يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي سعى إلى الموازنة بين حماية حرية وخصوصية الأفراد وحقوق المجتمع في توفير الأمن، فمنع جميع التسجيلات التي تتم بالهاتف النقّال وغيرها من الأجهزة، سواء تمت المراقبة من طرف السلطة القضائية أو الإدارية وذلك في حدود معينة فاستلزم في حالة المراقبة القضائية أن يكون قاضي التحقيق هو المختص بإصدار أمر المراقبة⁵ والتسجيل وأن تحدد مدة المراقبة بما لا يزيد

¹ أحمد محمد عبد الحق عبدالله، المرجع السابق، ص 106.

² LOI n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications JORF n° 162 du 13 Juillet 1991 ; disponible sur (www.legifrance.gouv.fr)

³ أحمد محمد عبدالحق، المرجع السابق، ص 108.

⁴ Il ne peut être porté atteinte à ce secret que par l'autorité publique, dans les seuls cas de nécessité d'intérêt public prévus par la loi et dans les limites fixées par celle-ci.

⁵ « Art. 100. - En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à deux ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

عن أربعة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى المادة 2/100 من قانون الإجراءات الجنائية بنفس شروط الإذن المتمثلة في أن يكون أمر المراقبة مكتوباً ومسبباً وذلك في الجرائم الخطيرة شرط إتلافها بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى الجزائية وتحرير محضر بإتلاف التسجيلات وهذا وفقاً لأحكام القانون رقم 646/91 السالف الذكر¹.

ولضمان عدم التعسف في تنفيذ التنصت الهاتفي للأغراض الأمنية فقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون على تشكيل لجنة وطنية يعهد إليها مراقبة تنفيذ تلك التنصتات ومدى مطابقتها للنصوص القانونية، وهي سلطة إدارية مستقلة أسند المشرع رئاستها إلى شخصية يتم تعيينها طرف رئيس الجمهورية لمدة ستة أشهر².

ثالثاً-المشرع المصري

لمعرفة مدى قبول التشريع المصري للدليل المتحصل عليه من إجراء التسجيل الصوتي لابد من التفرقة بين الفترة السابقة على صدور دستور سنة 1971 واللاحقة عليه، فقبل صدور دستور 1971 كان القانون رقم 107 لسنة 1962 بشأن تنظيم عملية مراقبة المحادثات التليفونية الذي يقر بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية شرط الحصول على إذن من القاضي الجزائي، وبخضع الدليل الناتج عن المراقبة لتقدير القاضي، وبعد صدور دستور 1971 نص على حماية خصوصية الأفراد ومنها المحادثات الهاتفية ولا يجوز التعدي عليها إلا بأمر قضائي، كما صدر القانون رقم 37 لسنة 1972 يؤكد على حماية الحياة الخاصة بنصوص جنائية، كما عدل قانون الإجراءات الجنائية وأضاف بعض النصوص القانونية لتنظيم عملية مراقبة المحادثات التليفونية.

يتضح مما سبق أنّ الجهة المختصة بإصدار الإذن بالمراقبة حسب التشريع المصري وفقاً للقانون رقم 37 لسنة 1972 هي الجهة القضائية وهذا يعد من أهم الضمانات لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، فيكون قاضي التحقيق هو المختص بإصدار الإذن إذا كان هو المباشر للتحقيق طبقاً لنص

émises par la voie des télécommunications. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle.

« La décision d'interception est écrite. Elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours.

² « Art. 100-2 - Cette décision est prise pour une durée maximum de quatre mois. Elle ne peut être renouvelée que dans les mêmes conditions de forme et de durée.

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية، أمّا إذا تولت النيابة العامة التحقق فالقاضي الجزائي هو المختص بإصدار الإذن بالمراقبة طبقاً لنص المادة 206 من نفس القانون لتباشر بعد ذلك النيابة العامة هذا الإجراء أو انتدب أحد رجال الضبطية بذلك طبقاً لنص المادة 200.

ونظراً لحساسية موضوع خصوصية الأفراد فقد استوجب أن يكون الإذن بالمراقبة مسبباً وأن يكون في جرائم معينة وقد وقعت فعلاً وتكون المراقبة خلال مدة معينة أي غير مفتوحة وهو ما نصت عليه المادة 45 من دستور 1971 وأكدته دستور 2014 في نص المادة 57، وهذا ما يعني أنّ التنصت على المحادثات أو تسجيلها من قبل رجال الأمن دون إذن قضائي يعدّ عملاً منافياً لقواعد الخلق القويم وخصوصية الفرد، ويخالف الدستور المصري الذي أقرّ بعدم مشروعية المساس بحرمة الحياة الخاصة وسريتها إلاّ بأمر قضائي مسبب¹.

وللحفاظ على كرامة الإنسان وحرية الشخصية، فقد عاقب قانون العقوبات المصري بالحبس على كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة بالتنصت أو تسجيل محادثات سرية وشدّد العقوبة إذا ما تم استعمال هذه التسجيلات².

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

من أهم الإشكالات التي تثار حالياً في ميدان الإثبات، هو إثبات التصرف القانوني بموجب التسجيل الصوتي، ولقد تباينت التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي لأنّه يمس بالحقوق الشخصية الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة، وهو ما كرسه

¹ أحمد محمد عبدالحق عبدالله، المرجع السابق، ص 74-75.

² نصت المادة 309 مكرر أ (1) من قانون العقوبات المصري: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه. (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مقترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته (1). ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.»

المشرع الجزائري في المادة 46 من الدستور رقم 01/16 السالف الذكر التي نصت: «لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة سرية، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه».

غير أنه مع التطور العلمي الذي شهده العالم تزايدت نطاق المخاطر التي تتعرض لها حرمة الإنسان فيتم نشر أمور شخصية دون الحصول على الموافقة أو بطلب الإذن من المعني، خاصة مع ظهور شبكة الانترنت التي تسمح أكثر من أية وسيلة أخرى بنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الشخصية، إضافة إلى ذلك فقد ازداد استعمال المجرمون لوسائل الاتصال الحديثة ومنها الهاتف لتسهيل ارتكاب جرائم خطيرة ماسة بأمن الدولة والإرهاب والاتجار بالأسلحة وبيع المخدرات وغيرها، وهو ما يستوجب إعطاء الفرصة للأجهزة الأمنية لاستخدام هذه الوسيلة لمقاومة الجريمة، فكل هذه الأسباب اقتضت تنظيم مراقبة المحادثات السرية وتسجيلها وذلك بسن نصوص قانونية وإن كان المشرع لم ينظم ذلك بقانون خاص إلا أنه تعرض لذلك من خلال مجموعة من القوانين، فالأصل أن المشرع منع التعدي والتجسس على خصوصية الفرد وهو ما أقره في الدستور -كما سبق شرحه- فحضر التسجيل الصوتي واستخدامه كدليل للإثبات لأنه يُشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات رقم 23/06 السالف الذكر على أنه: «يعاقب بالحبس من ستنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2. بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه»

وهو ما كرسه أيضا المشرع بموجب قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، واستوجب معالجة المعطيات الشخصية بموافقة سابقة من المعني ولا يستلزم الحصول على هذه الموافقة إذا كانت المعالجة لحماية مصلحة المعني أو المجتمع، ونظرا لحساسية موضوع معالجة البيانات الشخصية استوجب المشرع الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية أو ترخيص منها إذا تبين للسلطة عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعترزم القيام بها تشكل خطرا ظاهرا على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص².

استنادا لنصوص أعلاه يتضح أن المشرع اتخذ موقفا وسطا فهو يحظر تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة والسرية إلا أنه يشترط لكي يشكل ذلك الفعل جريمة ويُعاقب عليه، أن يكون التسجيل بطريقة غير مشروعة، أي أنه لا بد من توافر مجموعة من الضوابط والضمانات حتى يمكن مباشرة إجراء التسجيل.

وما يقتضي التنويه إليه هو أن التسجيل الصوتي يستمد مشروعيته من مشروعية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، لأن التسجيل هو أثرا مترتبا على المراقبة، غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار التسجيل الصوتي باطلا إذا ما تم تحريفه أو تزويره حتى وإن كان اللجوء إلى المراقبة مشروعا، لأن ذلك يدخل ضمن مشروعية التسجيل الصوتي في حد ذاته³، وبما أن إجراء التسجيل الصوتي هو من بين الآثار المترتبة عن المراقبة الإلكترونية فإن تحديد مشروعية تكون بالاستناد إلى مدى استيفائه لضمانات والضوابط القانونية التي حددها المشرع الجزائري الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- ضرورة صدور الإذن بالمراقبة كتابة:

استلزم المشرع ضرورة حصول الضبطية القضائية على الإذن بمراقبة المحادثات السرية وهو ما يستخلص من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أنه اشترط

¹ قانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

² راجع المادتين 07 و 17 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السالف الذكر.

³ رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2018، ص 187.

أن يكون الإذن بالمراقبة على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض المواجهة لها، وهو لا يتحقق إلا إذا صدر كتابة، وقد نص المشرع صراحة على ضرورة صدور الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كتابة بموجب المادة 65 مكرر 7 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «يسلم الإذن مكتوبا...»

2- ضرورة أن يتضمن الإذن بالمراقبة بيانات جوهرية:

عند التمعن في نصوص القانونية المنظمة لمراقبة الاتصالات الالكترونية أو لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإنها لم تنص على البيانات الجوهرية المعنية بهذا الإجراء، فاكتمل بالنص في المادة 04/ من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر على ضرورة أن يصدر الإذن بناء على تقرير يحدد فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة وكذا الأغراض الموجهة لها هذه المراقبة.

بين المشرع في المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر البيانات المعينة بهذا الشرط فاستلزم أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرض على الاتصالات المطلوب التقاطها ومن بين هذه العناصر، اسم المتهم أو المتهمين المقصودين بهذا الإجراء، ونوع الإجراء المطلوب والغرض منه وتاريخ صدوره، ولابد أن يبين في الإذن الأماكن المقصودة بوضع الترتيبات التقنية سكانية أو غيرها، وكذلك نوع الجريمة لأن إجراء التسجيل الصوتي فيه مساس بخصوصية وحرية الفرد لذلك خصه المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات في جرائم معينة دون غيرها إذا استعمل كدليل بجريمة أخرى لم يتضمنها الإذن بالمراقبة حيث لا يجوز استعمالها كدليل يتعلق بجريمة أخرى لم يتضمنها إذن المراقبة وإذا ما تم اكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة¹ بمفهوم المخالفة أنه إذا استعمل كدليل بجريمة أخرى لم يتضمنها إذن المراقبة فإن الإجراء يكون باطلا يتعين محوه، كما يجب أن تحمل الورقة بالإذن حد ذاتها معلومات صحتها بأن يكون موقعا عليها عن صدرت منه².

3- صدور الإذن بمراقبة المحادثات من جهة قضائية:

¹ المادة 65 مكرر 6 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر. عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر. عدد 84 الصادرة في 2006/12/24.

² أحمد محمد عبدالحق عبدالله، المرجع السابق، ص 166.

استوجب المشرع الجزائري في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ففي هذه الحالات استوجب صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح إذن لضبطية القضائية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد¹.

يجب أن يصدر أمر بالإذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تباشر العمليات تحت مراقبته المباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنّ إذن المراقبة يصدر من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة بمعنى أنّه يمكن ندب الضبطية القضائية للقيام بذلك لكن لا بدّ أن يكون تحت المراقبة المباشرة للجهة المصدرة للإذن².

فبمفهوم المخالفة لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فليس لضباط الشرطة القضائية مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيل الأحاديث الخاصة لأنّه ليس من إجراءات الاستدلال فيتعين عليهم تقديم طلب بذلك إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق -حسب الأحوال- مقدما ما لديه من معلومات موضحا مبررات الرقابة، وبعد دراسة الطلب يمكن قبوله أو رفضه، فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الإجراء كان باطلا كونه غير مشروع بل تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر لأنّ فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور، وكان ينبغي على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة وقوع الأفعال المذكورة من موظف عام نظرا لطبيعته وظيفته مثل غيره من التشريعات كالتشريع المصري الذي شدد العقوبة بموجب المادة 309 مكرر إذا ما تم المساس بحرمة الحياة الخاصة من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفية³.

4- تحديد مدة المراقبة:

يجب أن يكون الإذن بالمراقبة محدد المدة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، ونص في المادة 65 مكرر 07 على أنّه يجب أن يكون الإذن بالمراقبة أو التسجيل لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد لمدة معينة تحدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، غير أنّه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فإنّه يمنح

¹ المادة الرابعة من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

² المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 السالف الذكر.

³ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 159.

الإذن بالمراقبة من النائب العام لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب نص المادة 04 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

فمدة المراقبة مرتبطة بتحقيق الغرض من المراقبة وهو الكشف عن الحقيقة، فإذا حققت الغاية المرجوة أمرنا النيابة العامة أو قاضي التحقيق -حسب الأحوال- برفعها حتى قبل انتهاء المدة، كما يمكن تجديد الإذن بالمراقبة إذا لم يتحقق الغرض من المراقبة تحدد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

فقد حرص المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات على تحديد مدة هذا الإجراء، وذلك كي لا تبقى حرمة الأحاديث الشخصية للأفراد مهددة على وجه الاستمرار وأن يُمنع التعسف في اللجوء إليه.

5- ضرورة صدور الإذن بالمراقبة في جرائم معينة:

يراعي استخدام إجراء مراقبة المحادثات السرية في عدد محدود من الجرائم الخطيرة، وهي التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر وتتمثل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد².

كذلك يمكن القيام بعمليات المراقبة وفق قانون الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجرائم التي تشكل خطورة على أمن الدولة أو جرائم الإرهاب أو التخريب، أو إذا كان هناك اعتداء على المنظومة المعلوماتية من شأنه تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، وأيضا إذا تعلق الأمر بطلبات المساعدة القضائية الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، علاوة عن ذلك يمكن اللجوء للمراقبة الإلكترونية إذا كانت الأبحاث الجارية تتطلب ذلك للوصول إلى نتيجة معينة وهو ما يعني أن المشرع فسح المجال لإجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم أخرى وبالتالي توسيع قائمة الجرائم التي تتيح التنصت والمراقبة بدلا من أن يكون ذلك لتدبير استثنائي يتم اتخاذه في الجرائم الخطيرة وهو ما يهدد حرمة الحياة الخاصة للفرد.

ويجدر في هذا المقام التنويه أن المشرع حرص على حماية كرامة وخصوصية الفرد فاستلزم أن تكون الجهة التي تقدم أو تفحص التسجيل الصوتي تابعة للدولة أو تشرف عليها اشرافا مباشرا، وذلك

¹ أحمد محمد عبدالحق عبدالله، المرجع السابق، ص 186.

² رجع في ذلك المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 السالف الذكر.

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

لإمكانية التدليس من حذف وتغيير وهو ما يعرف بالمونتاج خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة ويتم التسجيل إلا في حالات استثنائية تقتضي ذلك، وبالتالي لا يجوز تقديم التسجيل الصوتي كدليل إثبات أمام القضاء إذا لم يراع فيها شروط الإذن القضائي بل يعرض صاحبها إلى عقوبة جزائية وفقا لأحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 23/06 السالف الذكر.

6- أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا:

لا يمكن مباشرة إجراء التسجيل الصوتي أو المراقبة الإلكترونية إلا بصدد جريمة وقعت فعلا ، لا يسمح به في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الضمانة بحسب ما يفهم ضمنا من نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06 السالف الذكر التي أوجبت أن يذكر في الإذن الصادر بالمراقبة نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير .

يتضح مما تقدم أنه إذا روعيت الضمانات والضوابط القانونية التي حددها المشرع لإجراء التسجيل والمراقبة الإلكترونية فإنه يمكن الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها أمام القضاء سواء كان التسجيل بموافقة المعني أو دونه أو كان ذلك في أماكن خاصة أو عمومية، غير أنه إذا اعتمد على هذا الإجراء في غير الأحوال المسموح به قانونا، وبدون موافقة المعني يعتبر ذلك جريمة يُعاقب عليها القانون، وبالتالي يكون الدليل المستمد من التسجيل أو المراقبة الإلكترونية باطلا ولا يصح الاستناد إليه سواء كان ذلك في الإثبات الجنائي أو المدني أو التجاري.

والجدير بالذكر أنه عند التمعن في الجرائم التي حددها المشرع الجزائري وسمح بإجراء التسجيل والمراقبة الإلكترونية تعلق بالإثبات الجنائي، لكن بالرجوع للمادة 04/ج من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال السابق الذكر، يتبين أن المشرع فسخ المجال لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالات أخرى غير محددة إذا كان من شأن ذلك الإجراء الوصول إلى نتيجة تسمح بكشف الحقيقة في الأبحاث الجارية -وهو ما سبق شرحه-.

أما فيما يخص قوة هذا الدليل فإن المشرع الجزائري لم يعالج ذلك، لذا يعود تقديره للقاضي بعد استعانتة بخبير متخصص في مجال الصوتيات والإلكترونيات للتأكد من مدى مطابقة التسجيل الصوتي للواقع، نظرا لما قد يطرأ عليه من تحريف أو عدم فاعلية الجهاز المعتمد عليه، ناهيك عن إمكانية تشابه الأصوات وتقليدها¹، وبالتالي التسجيل الصوتي هو قرينة ضعيفة لا يؤخذ كدليل إثبات على إنفراد لأن

¹ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 161-162.

التسجيل الصوتي كدليل للإثبات

الشبهة في التسجيل الصوتي قوية حتى أصبح تقليد الأصوات بمهارة يُصعب تمييز الخطأ من الصواب، لذا من غير الممكن أن يعتمد القاضي على التسجيل الصوتي كدليل مستقل، لكن إذا تم التسجيل الصوتي من جهة رسمية وكان وفق الضمانات والضوابط القانونية استلزم القاضي الأخذ بمضمون التسجيل الصوتي والاعتداد به كدليل للإثبات، فتظهر السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى صحة وموثوقية التسجيل الصوتي وذلك بالتحقق من الجهة الوصية على التسجيل الصوتي، وكذلك من خلال التأكد من مدى احترام الضمانات والضوابط القانونية¹.

نخلص في الأخير أنّ التسجيل الصوتي هو انتهاك حق الفرد في الخصوصية والسرية، لذا لا يمكن التعويل على الدليل المتحصل عليه حتى ولو كان التسجيل مأذونا من قبل الجهات القضائية لأنه يعدّ اعتداء على حق لا يقبل أي استثناء إذا فُصح المجال للاعتماد على الدليل المتحصل عليه اعتماداً على إجراء التسجيل الصوتي سيصبح ذريعة للسلطات العامة لاستخدام في غير عرضه والتعدي على خصوصية الأفراد.

لكن نظراً لذيوع استخدام الوسائل الحديثة مؤخراً وبالأخص الهاتف النقال في التصوير والتسجيل أضحت معظم الأدلة إن لم نقل مجملها محلها التسجيل الصوتي والمرئي، لذا أصبح من المحتوم اللجوء إلى مثل هذه الأدلة، إلا أنه لا بدّ أن يقيد هذا الإجراء بضوابط وضمانات أي يكون في حدود ضيقة.

الخاتمة:

إنّ حرمة المحادثات السرية من قبيل خصوصية الأفراد التي سعت الكثير من التشريعات إلى حمايتها من أي تعدي غير مشروع، وهو ما شاع في الآونة الأخيرة نظراً لانتشار الوسائل الحديثة واستعمالها في التنصت والتجسس على خصوصية الفرد.

أمام التطور التكنولوجي أصبحت النصوص القانونية التقليدية غير كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد، مما استوجب توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام قانوني عقابي رادع لمواجهة الجرائم المستحدثة التي تستهدف الاعتداء على خصوصية الفرد، وهو ما استلزم ظهور نوع جديد من الأدلة تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم وبهذا اتجه الفقه والتشريع إلى إباحة التنصت على المحادثات السرية وتسجيلها، مع تنظيم عملية المراقبة الإلكترونية بقوانين تبين الحالات التي يجوز فيها والضمانات والضوابط القانونية الواجب مراعاتها.

¹ جابر اسماعيل الحجاجبة، المرجع السابق، ص 8.

وبينا في دراستنا للموضوع أنّ المشرع الجزائري قد خطى خطوات مهمة في تنظيمه للمراقبة الإلكترونية غير أنها كانت نصوص قانونية شحيحة ومتفرقة فلم ينظم عدة إشكالات قانونية وهي تتعلق مثلا في حالة إذا ما كان التسجيل الصوتي مباشرة من الشرطة أو من الأشخاص العاديين عن مدى مشروعيتها.

لقد توصلنا في البحث إلى نتائج عدة أهمها:

1- نظرا لشيوع استخدام التسجيل الصوتي من قبل الأفراد، ذهب اتجاه في الفقه إلى رفض التسجيل واستخدامه كدليل في الإثبات بحجة أنّه مخالف للمبادئ العامة للقانون أهمها مبدأ النزاهة، كما أنّه تعدي على خصوصية الفرد، ومن أهم الحجج التي قيلت في الدفاع عن التسجيل الصوتي كدليل للإثبات أنّه من غير المعقول إغفال التطور العلمي الذي أضحى يسيطر على مختلف جوانب الحياة وإلاّ وُصف القانون بالتخلف ويعجز عن ملاحقة الحياة واكتشاف الجريمة، وقد برز اتجاه ثالث متحفظ يميل إلى تأييد الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات إذا روعيت في ذلك قيود قانونية وفنية.

2- عالجت التشريعات مسألة مشروعية التسجيل الصوتي والاعتدائية كدليل للإثبات، حيث أنّها أجازت استعمال التسجيل الصوتي للكشف عن الحقيقة وذلك بمراعاة ضمانات وضوابط قانونية معينة تختلف من تشريع إلى آخر سبق ذكره عند البحث.

3- عالج المشرع الجزائري مسألة الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات باعتباره أثر من الآثار المترتبة عن المراقبة الإلكترونية، حيث سمح تسجيل الأحاديث إذا كان بموافقة المعني، إلاّ أنّه إذا اقتضت الضرورة كشف الحقيقة فيمكن الاعتماد على هذا الإجراء دون الحاجة إلى الحصول على موافقة صاحب الشأن إذا روعيت الضمانات والضوابط القانونية، وفي غير تلك الأحوال يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون سواء جرت من شخص عادي أو موظف عام، وبالتالي يكون الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي باطلا.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم فإننا نوصي بما يلي:

1- يجب على المشرع الجزائري تشريع مواد إجرائية تتسجم مع الطبيعة الخاصة للمراقبة الإلكترونية بشكل عام والتسجيلات الصوتية بشكل خاص ضمن قانون حماية البيانات الخصوصية وتوضيح إجراءات التحقيق والمحاكمة بشكل تفصيلي، وتبيان عدة إشكالات قانونية مثلا مسألة مباشرة إجراء المراقبة الإلكترونية من طرف رجال الشرطة مباشرة أي دون الحصول على إذن، أو من قبل الأشخاص العاديين وأثرها القانوني أي هل يعتمد على الأدلة المتحصل عليها، أو يتم محوها باعتبار الإجراء باطل فلا بد من توضيح ذلك تجنباً للقياس والتفسير الواسع.

2- ينبغي على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة وقوع الأفعال المذكورة من موظف عام نظراً لطبيعة وظيفته.

3- لا بد من إعادة النظر في نص المادة 4/ج من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها باعتبارها فسحت المجال لإجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم أخرى إضافة إلى الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية دون حصرها، مما يعني توسيع قائمة الجرائم التي تتيح التنصت والمراقبة بدلا من أن يكون ذلك إجراء استثنائي يتم اتخاذه في الجرائم الخطيرة لأن من شأن إطلاق جواز اللجوء إليه أن يؤدي المساس بخصوصية وحرية الأفراد وكذا التعسف في اللجوء إليه.

4- نهيب على المشرع تزويدنا بنصوص تبين القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية، ونأمل بأن يعترف لها بالحجية القانونية الكاملة حتى يتماشى مع ركب التقدم في مجال تقنيات الاتصال، كما أن هذه التقنيات في تطور مدهل مما يضيف الحماية على نقل الأصوات بشكل يمنع تزويرها.

5- ينبغي على المشرع تحديد مصير التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، فلا بدّ من النص على محو أو إتلاف التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها على أن تتم تحت إشراف الجهة القضائية وذلك لصيانة كرامة وخصوصية الفرد الذي يعتبر من الضمانات التي كفلها الدستور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- ـ قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.
- ـ قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر عدد 84 الصادرة في 24/12/2006.
- ـ قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.
- ـ قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم إلى آخر تعديل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011
- ـ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- ـ قانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

ثانياً: الكتب

- ـ رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
- ـ عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002.
- ـ فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دون دار النشر، سنة 2010.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

أ) الأطروحات

– أحمد محمد عبدالحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الحلوان، سنة 2020.

ب) الرسائل

– نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2019.

رابعاً: المقالات

– عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، أهل البيت، العدد 2، سنة 2009.

– جابر اسماعيل الحجاحبة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت المفرق ، الأردن، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2020.

المراجع باللغة الفرنسية

a. Lois

– LOI n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications JORF n° 162 du 13 Juillet 1991 ; disponible sur (www.legifrance.gouv.fr).

